عنوان البرنامج: مدخل لدراسة التصوف
الوحدة الثانية: معيقات منهجية لدراسة التصوف
الدرس الرابع: التمييز بين ما يقتضيه الحال وما يقتضيه المقام من أحكام
اسم المحاضر: الدكتور عبد الصمد غازي

التمييز بين ما يقتضيه الحال وما يقتضيه المقام من أحكام

1- تسليم الحال:

لا شك أن الصوفية أصحاب أحوال ومواجيد يختصون بها، مثلما أنهم أصحاب صحو وفكر، يشتركون فيه مع سائر الناس، والمنهج السليم يقتضي التمييز في أقوالهم بين ما يصدر عنهم في حال التلبس بالأحوال، وما يصدر عنهك حال الصحو، وعدم الأخذ بهذا التمييز أدى بالناس إلى التعسف في الحكم عليهم، فالبعض حين رأى من أحوالهم ما يخالف ظاهر الشرع حكم عليهم بالكفر والفسوق والعصيان جملة ودون تفصيل، وهناك من امتدح ذلك بإطلاق دون تبين، ولقد وضح ابن تيمية الضابط الذي ينبغي التقيد به في التعامل مع الأحوال بقوله: «وقد يغلو كل واحد من هذين حتى يخرج بالأول إنكاره إلى التكفير والتفسيق في مواطن الاجتهاد، متبعًا لظاهر من أدلة الشريعة. ويخرج بالثاني «إقراره» إلى الإقرار بما يخالف دين الإسلام مما يعلم بالاضطرار أن الرسول جاء بخلافه اتباعًا في زعمه لما يشبه قصة موسى والخضر، (...) والأول كثيرًا ما يقع في ذوي العلم لكن مقرونًا بقسوة وهوى. والثاني كثيرًا ما يقع في ذوي الرحمة لكن مقرونًا بضلالة وجهل، (...) والعدل في هذا الباب قولاً وفعلاً أن تسليم الحال له معنيان:

أحدهما: رفع اللوم عنه بحيث لا يكون مذمومًا ولا مأثوما. والثاني: تصويبه على ما فعل بحيث يكون محمودًا مأجورًا، فالأول عدم الذم والعقاب، والثاني وجود الحمد والثواب، الأول عدم سخط الله وعقابه، والثاني وجود رضاه وثوابه؛ ولهذا تجد المنكرين غالبًا في إثبات السخط والذم والعقاب، والمقرين

في إثبات الرضا والحمد والثواب، وكلاهما قد يكون مخطئًا، ويكون الصواب في أمر ثالث وسط، وهو أنه لا حمد ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب». [1]

كما يقرر ابن تيمية في رسالة الصوفية والفقراء، أن الإنصاف يقتضي النظر في زوال العقل والبحث عن سببه، فإن كان بسبب غير محرم، وكان سكره نتيجة حالة من الحب والوجد والوله استغرقته فأسكرت عقله، كان في حاله هذه معذورًا، وإلا فالأمر بخلاف ذلك، يقول ابن تيمية: «والذي عليه جمهور العلماء أن الواحد من هؤلاء إذا كان مغلوبًا على أمره لم ينكر عليه، وإن كان حال الثابت أكمل منه؛ ولهذا لما سُئل الإمام عن هذا قال: قرئ القرآن على يحي بن سعيد القطان[2]، فغشي عليه، ولو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحي بن سعيد، فما رأيت أعقل منه». [3]

بل نجده يقرر استنادا إلى قاعدة الإنصاف ضرورة التمييز بين السكر الطبيعي والسكر المتكلف، وأن على المرء في حال التباس أمر التمييز عليه أن يلزم حمى التوقف في الحكم، وعدم القطع في القضية، قال مقررا هذه القاعدة: إذا شك الإنسان في حال أحدهم هل هو سكر طبيعي أو متكلف كان عليه أن يتوقف في الحكم، فلأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، شريطة أن ينبه أن هذا الذي وقع لا يقتدى به إذ هو مخالف للشرع، وإن كان لصاحبه عذره. [4]

1. مجموع فتاوى ابن تيمية، 360/10 وص 378-379.
2. (120 هـ - 198 هـ) يحي بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد: الإِمَامُ الكَبِيْرُ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ، الحَافِظُ، ثقة حجة. من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة. كان يفتي بقول أبي حنيفة. لم يعرف له تأليف إلا ما في كشف الظنون من أن له كتاب «المغازي» قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحي القطان. سير أعلام النبلاء 176/9. الأعلام، 147/8.
3. مجموع فتاوى ابن تيمية، 8/11.
4. نفسه، 383/10-385.